

5 August 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

أستراليا

مقدمة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقريرين الدوريين المجمعين الرابع والخامس المقدمين من أستراليا (CEDAW/C/AUL/4-5).

مسائل عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقريرين الدوريين المجمعين الرابع والخامس. وينبغي أن توضح هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعدادهما وطبيعة هذه المشاركة ونطاقها، وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التقرير قد عرض على البرلمان.

٢ - ويرجى تقديم معلومات مستكملة وبيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس والأصل العرقي بشأن الأحكام الرئيسية للاتفاقية بالنسبة للفترة التي لا يشملها التقرير.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي ومركز الاتفاقية

٣ - ما فتئت الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات تعرب عن قلقها بشأن مركز معاهدات حقوق الإنسان الدولية في النظام القانوني الأسترالي المحلي، وغياب أحكام دستورية راسخة تُفعل هذه المعاهدات (انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40)،

الفقرتان ٥١٤ و ٥١٨، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2001/22)، الفقرة (٣٧٩)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/AUS/CO/14)، الفقرة (٩). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري النظر في اتخاذها لتوفير ضمانات راسخة ضد التمييز على أساس الجنس، والتي من شأنها أن يكون لها الحجية على قانون الكومنولث والولايات والأقاليم، بما يتماشى مع الاتفاقية، وما هي الآليات التي استحدثتها أستراليا من أجل الوفاء بالتزاماتها وضمن احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وإعمالها على نحو كامل في جميع الولايات والأقاليم.

٤ - ويشير التقرير إلى برامج التثقيف القضائي، بما فيها التدريب على التنوع من أجل تحديد أوجه التحيز على أساس نوع الجنس في النظام القانوني والتصدي لها (الفقرتان ٥٣٠ و ٥٣١). ويُرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن برامج التدريب هاته، بما في ذلك معلومات عما إذا كان القضاة يتلقون أي تدريب على تطبيق الاتفاقية في إطار اتخاذ القرارات على المستوى المحلي.

٥ - ويُرجى تقديم التفاصيل المتعلقة بأي حالات جرى فيها استعمال الاتفاقية أو الاعتماد عليها في المحاكم.

٦ - وقد أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١) عن قلقها إزاء خفض تمويل المكتب المعني بوضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وإضعاف الدور الذي تؤديه الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة فيما يتصل بإسداء المشورة في مجالي السياسات العامة المتعلقة بالمساواة، ورصد التنفيذ الفعلي لتلك السياسات (الفقرة ٣٩١). وأوصت اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف انعكاسات هذه التغييرات في السياسات لئلا تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري القادم (الفقرة ٣٩٨). ويرجى تقديم معلومات مستكملة في هذا الصدد، تتضمن ما إن كان قد جرى، منذ التقرير الأخير، تحسين وتعزيز ميزانية ودور الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بما فيها المكتب المعني بوضع المرأة.

٧ - وتتمسك أستراليا بتحفظها على المادة ١١ (٢) من الاتفاقية. ويُناقش التقرير التحفظات في مواضع مختلفة، لكنه لا يُشير إلى ما إن كانت الحكومة تنظر في سحبها. ويرجى توضيح نية الحكومة في هذا الصدد، والخطوات التي يجري اتخاذها للشروع في عملية التشاور الضرورية بالنسبة لسحب التحفظات الوارد وصفها في الفقرة ١٩ من التقرير.

العنف ضد المرأة

٨ - رغم الإنجازات الكبيرة التي حققتها الحكومة في إطار الجهود التي تبذلها لمكافحة العنف ضد المرأة، أفادت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بازدياد حالات الاعتداء

الجنسي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١، ولاحظت أن الدراسة الاستقصائية المتعلقة بسلامة النساء، التي أجراها في سنة ١٩٩٦ المكتب الأسترالي للإحصاءات، كشفت أن ٩ من بين كل ١٠ من ضحايا الاعتداءات الجنسية لا يُبلغن الشرطة عن تلك الاعتداءات (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٩١٨). ويرجى تقديم بيانات إحصائية ومعلومات مستكملة عن مدى انتشار الاعتداءات الجنسية في أستراليا، بما في ذلك معدل الإبلاغ والإدانة، وتوضيح ما يجري لتشجيع النساء على الاستعانة بنظام العدالة الجنائية في الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي.

٩ - وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن أكبر فئة من النساء اللاتي يعانين من العنف المنزلي هن نساء الشعوب الأصلية، تليهن اللاجئات والمهاجرات، حيث لا يستطعن الاستفادة من الإطار التشريعي القوي ونظم الدعم الشامل في التصدي للعنف المنزلي (المرجع نفسه). ويرجى تقديم معلومات عن البرامج القائمة التي تُمكن نساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمهاجرات من الاستفادة من التشريعات ونظم الدعم في التصدي للعنف المنزلي، وعن التقدم المُحرز في المبادرة الرامية إلى وضع استراتيجيات مفصلة حسب الحالة لمكافحة العنف المنزلي الذي يستهدف هذه الفئات من النساء. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التقدم المُحرز في إطار الجهود الرامية إلى منهجة القوانين المتعلقة بالعنف المنزلي، وكذا المبادرات الرامية إلى تعزيز إنفاذ القانون.

الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

١٠ - أشارت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١) إلى تباين قوانين الولايات فيما يتعلق بالبغاء، وشجعت الحكومة على تقييم فاعلية هذه التدابير المتباينة في الحد من استغلال البغاء (الفقرة ٤٠٣). ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هذه الدراسة قد أُجريت، وعن النتائج التي أسفرت عنها.

١١ - ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن تدابير الحد من الميل الجنسي إلى الأطفال واشتراك الرجال الأستراليين في السياحة الجنسية، وهو ما يجري أساسا في البلدان الآسيوية، وعن حالة النساء اللاتي يؤتى بهن إلى أستراليا لأغراض الزواج.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٢ - شجعت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١) الحكومة على تجميع بيانات إحصائية عن مشاركة نساء القبائل الأصلية وحزر مضيق توريس في صنع القرار، وفي السياسة والإدارة والقضاء (الفقرة ٤٠٤). ويرجى تقديم هذه المعلومات.

١٣ - ويشير التقرير إلى أن التدابير الرامية إلى زيادة عدد النساء اللاتي يشتركن في الحياة السياسية والحياة العامة لم تعتمد على فرض أمور معينة أو على حصص إجبارية وأن النساء الأستراليات يجرى اختيارهن على أساس كفاءتهن حتى أعلى المستويات (الفقرة ١١٢). وفي ضوء التوصية ٢٥ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، يُرجى توضيح السبب في عدم استخدام الحصص أو تحديد أهداف معينة من أجل زيادة أعداد النساء في المناصب السياسية أو العامة، ولا سيما بالنسبة لأولئك اللاتي قد يتعرضن، أو يتعرضن بالفعل، لأشكال متعددة من التمييز، مثل المنتميات لأقليات عرقية والمهاجرات.

القوالب النمطية والتعليم

١٤ - يشير التقرير إلى أن الحكومة قد أعطت الأولوية في خطة عمل بيجين + ٥ للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، للقضاء على القوالب النمطية الضارة القائمة على أساس نوع الجنس (الفقرة ٦٨)، لكنه لا يُعطي أية تفاصيل عن الاستراتيجيات التي أقرت من أجل القضاء على القواعد والقوالب النمطية للسلطة الأبوية في أستراليا، ولا عن التدابير المتخذة لمكافحة القبول بالأدوار النمطية للرجال والنساء. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عما إن كانت ثمة استراتيجية شاملة للتصدي لهيمنة القوالب النمطية التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة في أستراليا، وعن الجهود المبذولة من الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم للقضاء على القوالب النمطية على نطاق جميع القطاعات والدوائر، عملاً بالمادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

١٥ - ويلاحظ التقرير أن أستراليا حددت مجموعة جديدة من الأهداف الوطنية في مجال التعليم في القرن الحادي والعشرين (الفقرة ٢١٣)، لكنه لا يُعطي أي معلومات عن الأولويات والاستراتيجيات التي وضعت من أجل التصدي لمسائل بعينها تتعلق بتعليم الفتيات والخطط الوطنية للقضاء على القوالب النمطية عن طريق النظام التعليمي. ويرجى تقديم هذه المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن أي نوع من التقييم للإستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني للمرأة (١٩٩٦) والإصلاحات الجديدة في مجال التلمذة الصناعية (الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤)، مع التركيز على كيفية استفادة نساء الشعوب الأصلية من هذه البرامج.

١٦ - ويذكر التقرير أنه في الوقت الذي يفوق أداء الشابات أداء الشبان في المدارس ولهن حضور أكبر في التعليم العالي، لا تزال نتائج النساء في سوق العمل أدنى، نظراً لعوامل متنوعة (الفقرة ٢٢٢). فما هي الاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة أو تنظر في وضعها لضمان أن

تسعى الشابات للحصول على وظائف تتناسب مع مؤهلاتهن الأكاديمية، وأن تعملن بالفعل في هذه الوظائف؟

١٧ - ويُرجى تقديم معلومات عن تأثير كل من الجنسين بقانون دعم التعليم العالي (٢٠٠٣) الذي يقضي بزيادة الرسوم الجامعية بنسبة ٢٥ في المائة، والقانون المعدل لدعم التعليم العالي (٢٠٠٥) الذي يحد من الخدمات الأساسية المقدمة في رحاب الجامعات، مثل رعاية الأطفال بأسعار معقولة وبصورة مرنة، والرعاية الاجتماعية، والإيواء، وخدمات الإرشاد.

١٨ - ويرجى توضيح الخطوات المتخذة من أجل ضمان الإمكانية الكاملة للتحاق فتيات الشعوب الأصلية بالمدارس وبقائهن بها على نطاق جميع الولايات والأقاليم، ومستوى تحصيلهن العلمي.

العمالة

١٩ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١) بإجراء تقييم لقانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦، بما في ذلك تقييم أثره على النساء من مختلف الفئات العمرية والمستويات التعليمية والمجموعات الوظيفية. وطالبت اللجنة على وجه الخصوص بتقييم أثر القانون في العمل بدوام جزئي والعمل العارض، وفي استحقاقات المرأة العاملة، وفي العاملين ممن لهم مسؤوليات أسرية، ولا سيما في قدرة المرأة على الحصول على إجازة الأمومة (الفقرة ٣٩٩). ويُرجى توضيح ما إذا كان هذا التقييم قد تم، وما هي نتائجه. كما يرجى توضيح أثر قانون تكافؤ الفرص للنساء في أماكن العمل لعام ١٩٩٧.

٢٠ - وليس لدى أستراليا تشريع ينص على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وحسب التقرير، فإن ٣٨ في المائة فقط من النساء لديهن فرص الحصول على مثل تلك الإجازات (الفقرة ٢٥٤). ويشير التقرير أيضا إلى أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قد أجرت، عام ٢٠٠١، دراسة عن الخيارات المتاحة لتنفيذ برنامج وطني لإجازات الأمومة المدفوعة الأجر في أستراليا (الفقرة ٢٢٥). ويُرجى ذكر الخيارات التي يجري حاليا النظر فيها لوضع نظام لهذه الإجازات في جميع الولايات والأقاليم في أستراليا.

٢١ - وقد شجعت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة الحكومة على تجميع بيانات إحصائية عن مشاركة المرأة من القبائل الأصلية وسكان جزر مضيق توريس في القوة العاملة (A/52/38/Rev.1، الفقرة ٤٠٤). ويرجى تقديم هذه البيانات، وتقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة من أجل وضع سياسة بشأن تكافؤ الفرص ومعلومات مفصلة عن الموارد المالية التي خصصت لبرنامج توظيف أفراد الشعوب الأصلية.

٢٢ - وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون عمال المنازل، الذين هم في معظمهم نساء، لا يتمتعون بأية حماية اجتماعية، ويتقاضون ما يقل بكثير عن الأجر الأدنى (E/2001/22، الفقرة ٣٨٣). ويرجى توضيح التدابير التي اتخذتها الحكومة للتعامل مع وضع عمال المنازل، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة تقاضيتهم الحد الأدنى الرسمي للأجور، واستفادتهم من ضمان اجتماعي كاف.

الصحة

٢٣ - طلبت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة^(١) إلى الحكومة أن تقدم بيانات ومؤشرات عن الصحة، تكون مُصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل العرقي والمناطق الريفية/الحضرية وغير ذلك من معايير التصنيف (الفقرة ٤٠٠). ويُرجى تقديم هذه المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بمعدلات الوفيات، ومدى انتشار الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وأمراض السرطان التي تصيب النساء، ومعدل فحوص الكشف عن هذه الأمراض السرطانية.

٢٤ - ويرجى تقديم البيانات المتعلقة بانعكاسات انتقال المسؤولية عن الرعاية الصحية من السلطة الاتحادية إلى سلطات الولاية، حسبما طلبته اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٤٠٠). وفي ضوء التوجه نحو خصخصة المستشفيات والخدمات الصحية، يرجى تقديم معلومات تتعلق بمدى مناسبة أسعار الخدمات الصحية للنساء، حسب متوسط المبالغ الفردية المنفقة على الرعاية الصحية مقارنة بالدخل، وطول فترة الانتظار، والإنفاق الحكومي على خدمات الصحة حسب نوع الجنس والأصل العرقي والخدمات المقدمة إلى المعوقات والنساء اللائي يعشن في مناطق نائية.

٢٥ - ويذكر التقرير أن الحكومة تقدم التمويل لتحسين حصول الشعوب الأصلية على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة (الفقرة ٣٧٠). ويرجى تقديم معلومات عن الاستراتيجيات الأخرى المتبعة، بما فيها التوعية، من أجل النهوض بإمكانية حصول نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس على خدمات الرعاية الصحية.

الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات

٢٦ - يرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة على المبادرات الوطنية المذكورة في التقرير (ال فقرات ١٤١-١٤٢ و ٤٧٧-٤٧٨) فيما يتعلق بمشاركة النساء الريفيات في صنع القرار.

٢٧ - وقد أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء تعرض حالة نساء القبائل الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، وحالة النساء المهاجرات لمزيد من الخطر نتيجة

لتصاعد واضح في موجة العنصرية وكرهية الأجانب في أستراليا (الفقرة ٣٩٧). ويرجى توضيح ما إذا كانت قد أُجريت أية دراسات تُشير إلى انعكاسات العنصرية وكرهية الأجانب على المرأة، وما هي الاستراتيجيات التي نظرت فيها الحكومة من أجل التخفيف من انعكاساتهما على المرأة.

٢٨ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء، ولا سيما فيما يتعلق بحالة النساء والأطفال (CERD/C/AUS/CO/14، الفقرة ٢٣). ويرجى تقديم معلومات عن عدد النساء قيد الاحتجاز الإلزامي وعن مدة احتجازهن، وما يجري القيام به، أو التفكير في القيام به، للتخفيف من محنة النساء في الاحتجاز الإلزامي.

٢٩ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن نساء الشعوب الأصلية يشكلن أسرع فئات نزلاء السجون تضخما (CERD/C/AUS/CO/14، الفقرة ٢١). ويرجى توضيح أسباب هذا الاتجاه، والجهود المبذولة من أجل معالجة الحالة.

البروتوكول الاختياري

٣٠ - لا يقدم التقرير أية معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها أو النظر فيها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرجى بيان أي تقدم تم إحرازه فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1).